العاقل فتصح وتجب والله سبحانه وتعالى اعلم
ذكر النسفي في الكنز حقيقته وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
اهـ وفي المحيط نقلا عن المنتقى قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف اذا خرج من سرته ما
كهيئة البول وليس له قبل ولا ذكر لا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي
ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين يبول ويتغوط او لا مخرج له لا قبل
ولا دبر وانما يتقايا ما ياكله ومايشربه وحكي في بعض البلاد عن هذا فهو كالخنثى المشكل
كذا في المنح يمم اذا مات يعني اذا لم يستبين حاله لم يغسله رجل ولا امراة لاحتمال انه
انثى فلا يجوز للرجل غسله لاحتمال انه امراة ولا يجوز للمراة ذلك لاحتمال انه ذكر ولكنه
ييمم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميمم رجلا او امراة غير انه ان كان ذا رحم محرم منه يممه
من غير خرقة وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى
له جارية للغسل كما للختان قلنا لان شرا الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة
الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد الموت ولا يبقى
على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يملك ابتدا بعد الموت لحاجة الغسل لان البقا اسهل من
الابتدا فاذا كان كذلك لا يفيد الشرا بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شرا الجارية
للختان وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في كوارة ويغسل في الما ويسجى قبره لانه
ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره
ولابد فيه الا محرم اي ذو رحم محرم منه لانه ان كان انثى فدخول الانثى قبره لاجل الوضع
مكروه ودخول المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا
ويكفن كفن المراة اي يكفن في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد اقيمت السنة
وان كان ذكرا فقد زاد على الثلاث ولا باس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة
وعدد الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى في الاقتصار
على الثلاث ترك السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة
ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته لاحتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح
لبس الحرير والحلي بشرط انوثة اللابس لقوله عليه الصلاة والسلام هذان حرامان

على

على ذكور امتي حلال لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة
يترجح فيه معنى الحظر قطعا واذا قبله رجل بشهوة حرم اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب حرم عليه اصوله فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنح شرح المجمع
لو قبله بشهوة لم يتزوج امه حتى يستبين امره وان وجه ابوه رجلا الخ قال العلامة
الشيخ عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه اغاثة السايل باختصار انفع الوسايل ليس
ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال فيه لو جل الاقبال لانه موقوف اهـ وقال
في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان خلوة الخنثى صحيحة
بالاولى اي من المجنون ونحوه وعندي بعده ان المراد به المشكل فيه اشكال ففي النهاية ان
نكاح الخنثى موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من تخنته لان النكاح موقوف
لا يفيد اباحة النظر اهـ ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الاصل لو زوجه
رجلا الخ ليس على ظاهره . ويلبس لباس المراة في الاحرام يعني اذا احرم وقد راهق
يلبس لباس المراة اي المخيط لان ترك المخيط وهو امراة افحش من لبسه وهو رجل
لان لبس المخيط للرجل في احرامه جايز عند العذر واشتباه امره من ابلغ الاعذار
ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمراة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه ولا
يصلي الا بقناع اي يستحب له ان يتقنع للصلاة لانه اقرب الى الستر لانه ان كان رجلا
فالقناع لا يمنع الجواز وان كان انثى فانها تومر بالتقنع في صلاتها اذا كانت مراهقة
فعند الاشتباه يرجح هذا الجانب كذا في المبسوط فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مراهقا
ولهذا لو صلى بغير قناع اجزاه ولم يومر بالاعادة واما اذا كان بالغا بالسن ولم يظهر
شي من علامات الرجال والنسا لا تجوز الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة البالغة
عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
ولهذا لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة ويقوم امام النسا
الخ يعني اذا صلى خلف الامام يتقدم على صف النسا ويتاخر عن صف الرجال والصبيان
فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد صلاته لاحتمال انه انثى وان قام في صف النسا فصلى يعيد
صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب الاعادة
دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة راجحة لان المقط وهو اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)